

رطله ثلثه بعد **الاولى** تزويج الصغرى والصغرى يفر من هم الشال وقد كثرت  
 دلته لا يعرف **الثانية** التوسيل بالثلاث صاحبه اذ اسنى بمشور فيقول **الثالثة**  
 التوسيل بالثلاث التوسيل بمشور فيقول **الثالثة** صاحبه اذ اسنى بمشور فيقول  
 ورجه عليه وهو سكران وعنه فيقول العلاء في مشور الصغرى له سبع  
 يسواغش باقواته واجعله في اختلاف التصحيح فيما اذا اسنى من الاشربة المتخذة  
 من الحمض والعسل والبنوعى على انهم سكران فيقع اختلافه وعقله  
 وهو ان عقله بالسكر يقع وعاء الامور وجد انهم ان كان يعلم انه يقع حين  
 سكر يقع والافلا في صرح وانما هي اذان السكران وامتنع من اعادة ثمة  
 ويقبض عن الادب اذا كان كالمجنون **واما** صومده ومضان فلا شك ان  
 ان يصح قبل خروج وقت الشهيرة ان يقع منه اذ ان كان لا يشترط التيسير  
 ميرك واذا خرج وقت قبل خروج وقت **والابطل** لا يشترط سكران فيقع  
 وهو جرح وقت كالمشور عليهم احمر اشعره فيقيم واختلافه في حر  
 اسنى فيقبل من الارض من السقاء والجراسون الحارة وقد قال الامام المذنب  
 فيمن سكر في كلامه اختلافه وهو فواكه وقد افاض المشرك والعمى  
 في الفرح في حوائطها فلهذا احتياط في الحسنة والخلابة في الحذر والعنوى  
 على فواكه ان تغادر الصلابة به ويعتبر ان الذي سكر كما يسهله في شرح الشرح  
**تنبيه** فموند السكر صلا كالاتحاد يستثنى منه سفوف الفقد  
 ولله لا يسهل عنه وان كان كسره فيجوز له ان يسهله كراهه المحيطة  
**اختر القيسية** لا يجهد عليه ولا عيب ولا تشبهه وكذا اذا  
 ولا افلامه والوجه والعمى وعونه كما ان جرحه تزداد البصر والضحى ويجهز نصر  
 غير صحيح الركون فيقع وما عراها ان اشتمى ولا يجوز كونه مشاهير ولا كونه  
 علامته ولا سراً وكما عارضا ولا فاسدا ولا مغوما ولا كاتبا جرح ولا ان يشهد كسره

ولا اما اعطى ولا فاضيا ولا وليا في نكاح او فود ولا يلي امر اعلم الا  
 قيلت في نكاح الا عطف عليه نص الفراضية نياتة عن السلطان ولو حكم بنفسه  
 يبيع ولو اذ العقب بالفضاء فقط بعد عقده جاز له غير اذن ولا وصيا  
 الا اذا كان عسر الوصى والنورثة صغار عنده لا يبلغ الا عطف ولا يملك وارثه  
 سيرة ولا ركوة عليه ولا يقربها فانها هي على مولاه ان كان العترة ولا الضميمة ولا  
 هن عترة ولا يبيع الا بالضعف ولا يصوم عثم فيض الا باذن السير ولا يوطئ ولا  
 يخلو به وكذا الا غنكلاف والنج والعمى ولا يبيعن اقرارا وما ذكروا وما ذكروا  
 الابادة من مولاه الا اذا اراد ان يوطئ به ولو لم يوطئ وكذا اقراره بخلافه  
 موجبه للدمع والبراء غير صحيح بخلافه جرحا وفود ولا يبيع في نكاح وقسم ويقسم  
 عليه ويجعل صرافا ويكون نذرا وهذا ولا يوطئ ولا يوطئ ولا يوطئ ولا يوطئ  
 الابادة من سيرة وللا بدية فيقله وفيجتمه فاليمة فيصام كذا وبعضه ولا يملك  
 ولا عاقله له ولا هو منه وحده النصفا ولا احصاء له ولا يملكه ولا يملكه  
 من قبته كونه ولا سيرة والعنينة وانما يوطئ ان فرائد يبيع في دينه ويبيع  
 في جنسيتها ان يبيع سيرة وينتج التيسير والتيسير له ملكة وكذا في كسره  
 وعرضه في جنسيتها ونصف المقرر والاعلان فزود ولا تشك على حركه ويصح  
 عتقه في الكفارة والغير فلهذا وما وانما يبيعون وهم على النصفا فيس  
 الحكم ومعه العترة ولا يبيع ولا يوطئ ولا يوطئ ولا يوطئ ولا يوطئ ولا يوطئ  
 وابداء الامنة التوكفة شمرا ولا خلاف له ولا يوطئ ولا يوطئ ولا يوطئ  
 الا بالتجوية ولا توكف الا بعد الاستبراء بخلافه الحقة ولا حصل بعد السراة  
 ويجوز جمع مسكر برود الرضى الا في حاله ولا ابداء وامنه ولا ملكه اليه  
 انما اذا كان مولاه غنيا ولا حضارة لا فارد بالسير ولا فاضله فيس  
 ويسر الحقة في الكراهة بخلافه انفسه وتجب الحسنة على من يوطئ ودواه ويقال

بالقبولية

ولا اما